من الركوع والانتصاب والطمأنينة انتهى
قوله الحال الذي تصل فيه الخ هذا هو الركوع الكامل
عند ابي حنيفة لكنه ليس بواجب وانما المفروض عنده
طأطأة الراس مع انحناء الظهر لان هذا هو المفهوم
من موضوع اللغة ويصدق عليه قوله تعالى اركعوا وقوله
واكتفى بالقليل الخ كذب بل مذهب ابي حنيفة ان المصلي
ان طأطأ راسه قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال سنة
ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لانه يعد راكعا لغة وعرفا واذا ما قرب من شيء اعطى
حكمه وان كان الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك وقوله
ولم يوجب الطمأنينة الخ كذب نعم هي عنده ليست بفرض
في الركوع والسجود وفي الاعتدال منهما والجلسة بين السجدتين
والما هي واجبة وما ذهب اليه ما ثور عن السلف قال
ابوبكر ابن ابي شيبة في سننه في باب ادنى ما يجب
من الركوع والسجود باسناده قال سعد لابنته
انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك وفيه عن
ابن مسعود قال اذا امكن يديه من ركبتيه والارض

من

من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي يجزيه من
الركوع اذا وضع يديه على ركبتيه ومن السجود اذا وضع
جبهته على الارض وعن ابن عمر قال اذا وضع جبهته
على الارض اجزاه وعن ابن سيرين وطاوس وعكرمة
وعطاء ومجاهد مثل ذلك ولم ينكر عن غيرهم خلافه
انتهى واما حديث ابن حزم فهو حديث المسيء
صلاته الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن
فليس بصريح بالفرضية على ان ابا حنيفة استدل بان
الله امر بالركوع والسجود وهما ظاهر المراد من غير
اشتراط الطمأنينة فالمفروض منهما اقل ما ينطلق
عليه الاسم فالقول بافتراض الطمأنينة فيهما زيادة
على النص والزيادة على النص نسخ والناسخ عنده
يجب ان يكون خيرا من المنسوخ او مساويا له
قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها
او مثلها فلا يجوز نسخ الكتاب الذي هو قطعي
بخبر الواحد الذي هو ظني لان الظني ليس بخير
من القطعي ولا مساو له وقوله ما ذهب اليه من عدم
وجوب رفع الراس من الركوع كذب وانما هو عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)